

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ محرم سنة ١٤١٤ هـ ٠ الموافق١٧ تموز سنـة ١٩٩٣ م ٠ العـدد ٣٩١٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة ــ٣٤ــ من الدستور

نامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

٩ــ٧ــ١٩٩٣

وزير الداخلية
سلامه حماد

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٤٢ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية
ونقل التكنولوجيا
صادر بموجب المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة الزراعة
الوزير	:	وزير الزراعة
المجلس الاعلى	:	المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا
المركز	:	المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا
المجلس	:	مجلس المركز
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير العام	:	مدير عام المركز

المادة ٣ ــ يعتبر المركز احد مراكز البحث العلمي والتكنولوجي المتخصصة ، ويرتبط بالوزير ، ويكون مركزه الرئيسي في البقعة ، «عين الباشا» وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام فتح فروع للمركز في انحاء المملكة حيثما تقتضي الحاجة .

المادة ٤ ــ يهدف المركز الى توظيف نتائج البحوث الزراعية المستنبطة محليا او المقتبسة من مصادر اخرى لغايات زيادة الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ورفع كفاءته وتحسينه والمحافظة على الموارد الطبيعية الزراعية والاستغلال الامثل لها ، وخدمة اغراض التنمية الزراعية والمحافظة على التوازن البيئي .

المادة ٥ ــ يتولى المركز المهام التالية : ــ

أ ــ اعداد خطط وبرامج البحث العلمي الزراعي التي تخدم اغراض التنمية الزراعية وتحقق اهداف السياسة الزراعية ، وتنسيق نشاطات البحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا .

ب ــ استنباط التكنولوجيا الزراعية المناسبة للظروف المحلية واعتمادها سواء فيما يتعلق بالانتاج النباتي او بالانتاج الحيواني ، ونقلها الى المزارعين ونشرها بينهم ، لتسهيل العمل الزراعي وتحقيقا للاستغلال الامثل للموارد الانتاجية الزراعية .

جـ ــ نشر التقنيات الزراعية المنقولة او المطوعة او المستحدثة وتعميمها على المرشدين الزراعيين والمزارعين ومتابعة نتائج تطبيقها بالتعاون مع الاجهزة ذات العلاقة وتزويد اجهزة الارشاد الزراعي بالمعلومات الفنية المعتمدة .

د ـ تطوير مهارات الاختصاصيين والمرشدين الزراعيين والفنيين العاملين في القطاع الزراعي ، وعقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورشات العمل المتخصصة .
هـ ـ اجراء الدراسات الاقتصادية للنظم الانتاجية المزرعية وللمشاريع الزراعية وتقويم تاثير مختلف العوامل الاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية والمالية على مجمل العمل الزراعي .
و ـ التعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والاقليمية والدولية لتنفيذ برامج البحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية في مجال الزراعة .

المادة ٦ ـ ا ـ يشكل في المركز مجلس يسمى « مجلس المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا » على النحو التالي : ـ

الوزير	رئيسا
المدير العام	نائبا للرئيس
الامين العام للمجلس الاعلى	عضوا
الامين العام للوزارة	عضوا
ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزير التخطيط .	عضوا
ممثل عن وزارة المياه والري يسميه وزير المياه والري .	عضوا
احد اعضاء هيئة التدريس برتبة استاذ في كل من كليات الزراعة في الجامعات الرسمية يسميه رئيس الجامعة .	عضوا
شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البحث العلمي يعينه الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.	عضوا

ب ـ للرئيس ان يدعو اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اي جلسة من جلسات المجلس للاستئناس برايه في الامور المعروضة عليه ، دون ان يكون له حق التصويت .
ج ـ يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس .

المادة ٧ ـ يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :ـ
ا ـ اقرار استراتيجيات وخطط البحوث الزراعية : وتحديد اولوياتها ضمن السياسة الزراعية العامة .
ب ـ اقرار اسس التعاون مع الجهات الرسمية والجامعات الاردنية والقطاع الخاص والمؤسسات العلمية .
ج ـ التنسيب بالموافقة على الاتفاقيات والتعاقدات مع جهات من خارج المملكة .
د ـ اقرار سياسات عمل المركز وخططه وبرامجه السنوية .
هـ ـ اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور المالية والادارية ورفعها الى الوزير لاقرارها واصدارها .
و ـ اعداد مشروع موازنة سنوية خاصة للمركز ورفعها الى الوزير لادراجها ضمن الموازنة السنوية للوزارة .
ز ـ اي امور اخرى مما يدخل ضمن مهام المركز يرى الرئيس او المدير العام عرضها على المجلس.

المادة ٨ ـ ا ـ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء بمن فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب ـ يعين المدير العام امين سر للمجلس من موظفي المركز يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام باي واجبات واعمال اخرى يكلفه المدير العام بها.

المادة ٩ ـ ا ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته او يعفى منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .
ب ـ يشترط فيمن يعين مديرا عاما للمركز ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراة او الماجستير في العلوم الزراعية او في احد التخصصات العلمية ذات العلاقة بنشاط المركز بالاضافة الى خبرة عملية في مجال البحث العلمي لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة لشهادة الدكتوراة وخمس عشرة سنة بالنسبة لشهادة الماجستير .
ج ـ يرتبط المدير العام بالوزير وللوزير تفويض صلاحياته كلها او بعضها للمدير العام فيما يتعلق بادارة الشؤون الخاصة بالمركز .

المادة ١٠ ـ يتولى المدير العام الصلاحيات والمسؤوليات التي يحددها هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي : ـ
ا ـ الاشراف على حسن سير العمل في المركز ومتابعة اوجه النشاط الخاص به .
ب ـ ادارة شؤون المركز المالية والادارية والفنية .
ج ـ اعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن اعمال المركز وتقديمها الى المجلس .
د ـ تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها .
هـ ـ التعاقد مع باحثين من خارج المركز للقيام باعمال محددة وذلك في حدود المخصصات المرصودة في موازنة المركز لهذه الغاية .
و ـ القيام باي واجبات او مهام اخرى يكلفه بها المجلس .

المادة ١١ ـ ا ـ تنشا في المركز الهيئات العلمية المتخصصة والمديريات والاقسام الضرورية لادارة شؤونه الادارية والمالية والقانونية وشؤون المتابعة والدراسات والبحوث والتخطيط بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .
ب ـ تتالف الهيئات العلمية المتخصصة من فئة الباحثين وفئة نقل التكنولوجيا، ويجوز تعيين اعضاء هذه الهيئات بموجب عقود بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

المادة ١٢ ـ للمركز بقرار من المدير العام الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين وتصرف لهم مكافآت مالية مقابل خدماتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٣ ـ تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي : ـ
ا ـ المخصصات المرصودة للمركز ضمن موازنة الوزارة في الموازنة العامة للدولة .
ب ـ ما يخصصه المجلس الاعلى في موازنته السنوية للمركز .
ج ـ ما يخصصه مجلس الوزراء للمركز من صندوق تنشيط زراعة التبغ .
د ـ عوائد الخدمات والاستشارات والبحوث التي يقدمها المركز .
هـ ـ المساعدات والهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم الى المركز ويشترط موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من خارج المملكة .
و ـ المبالغ التي تخصص للبحوث الزراعية في المملكة من المساعدات الثنائية او متعددة الاطراف .

المادة ١٤ـ للوزير بناء على تنسيب المجلس اصـــدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد صلاحيات وواجبات الهيئات العلميةوالمديريات والاقسام ، وما يتعلق بالشؤون الاداريـــــة والمالية للموظفين والمستخدمين في المركز .

١٩ـ٦ـ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزيـــــــر الطاقة والثروة المعدنية **وليـد عصفـور**	وزيـــــر دولــــة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــر الاعـــلام **الدكتور معن ابو نوار**

وزيـــر الصناعة والتجارة ووزير التخطيـط بالوكالة **الدكتور بسام الساكت**	وزيـــــر العـــدل **راتـب الـوزني**	وزيـــــر السياحـة والاثـار **ينـال حكمـت**	وزيـــــر الشبـــاب **الدكتور عبدالله عويدات**
وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزيـــــر دولـــــة **احمـد العقايلـة**	وزيـــــر الثقافـــــة **الدكتور محمود السمرة**
وزيـــــر التنميـة الاجتماعيـة **الدكتور محمـد الصقـور**	وزيـــــر الداخليـــة **سلامـه حمـاد**	وزيـــــر الماليـــة **سامـي قمـوه**	وزيـــــر الميـاه والـري **بسام قاقيـش**
وزيـــــر العمـــل **خالـد الفزاوي**	وزيـــــر التمويـــن **راضي ابراهيـم**	وزيـــــر النقـــل **سلمـان الطراونــه**	وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان **المهندس خلـف الهـواري**

وزيـــــر البريد والاتصالات **الدكتور طـارق السحيمات**	وزيـــــر الزراعـــة **الدكتور مروان كمـال**	وزيـــر دولـــة للشـؤون الخارجيـة **طلال سطعان الحسن**
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور خالد العمري**	وزيـــر دولـــة للشـؤون القانونية **الدكتور خالـد الزعبي**	وزيـــــر الصحـــة **الدكتور عبدالرحيـم ملحس**

صورة عن الاصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة ـ ١٢٠ ـ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩
نامـر بوضـع النظـام الآتـي : ـ

نظام رقم ـ ٤٣ ـ لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام تنظيـم وادارة وزارة الزراعــة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيموادارة وزارة الزراعة لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يليبالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــة .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٤ـ من النظام الاصلي بالغاء الفقرة ـ ب ـ منها واعادة ترقيم الفقرة ـج ـ بحيث تصبح الفقرة ـ ب ـ .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ـ٥ـ من النظام الاصلـيعلى النحو التالـــي : ـ
١ ـ الغاء عبارة (والمركز الوطني) الواردةفي الفقرة ـا ـ منهــا .
٢ ـ الغاء عبارة (والمراكز الاقليمية التابعةللمركز الوطني) الواردة في الفقرة «ب» منهـا .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ـ ٧ ـ من النظام الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المـــادة ٧ ـ

ا ـ ينشا في الوزارة مركز يسمى (المركز الوطني للبحوث الزراعيــة ونقـــل التكنولوجيا) ويرتبط بالوزيــــر .
ب ـ يتولى ادارة المركز الوطني مدير عاميرتبط بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون المركز وعن تنفيذ المهام والمسؤولياتالمنوطــة بـــه .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ـ٨ـ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مدير المركز الوطني و) الواردةفيها

المادة ٦ — يلغى نص البند —٣— من الفقرة —أ— من المادة —٩— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : —

٣ — مدير عام المركز الوطني عضـــــوا

١٩—٦—١٩٩٣ م .

الحسن بن طلال

وزيــــر الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزيــر الاعــلام
الدكتور معن ابو نوار

وزيــر الصناعة والتجارة
ووزير التخطيـط بالوكالة
الدكتور بسام الساكت

وزيــــر العــــدل
راتــب الــوزني

وزيــــر السياحــة والاثــار
ينــال حكمــت

وزيــــر الشبـــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيــر الشـــؤون البلدية والقرويــة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر دولــــة
احمــد العقايلــة

وزيــــر الثقافــــة
الدكتور محمود السمرة

وزيــــر التنميــة الاجتماعيــة
الدكتور محمــد الصقــور

وزيــــر الداخليـــة
سلامــه حمــاد

وزيــــر الماليــة
سامــي قمــوه

وزيــــر الميــاه والــري
بسام قاقيــش

وزيــــر العمــــل
خالــد الغزاوي

وزيــــر التمويــــن
راضي ابراهيــم

وزيــــر النقــــل
سلمــان الطراونــه

وزيــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلــف الهــواري

وزيــــر البريد والاتصالات
الدكتور طــارق السحيمات

وزيــــر الزراعــــة
الدكتور مروان كمــال

وزيــــر دولــــة للشــؤون الخارجيــة
طلال سطعان الحسن

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزيــــر دولــــة للشــؤون القانونية
الدكتور خالــد الزعبي

وزيــــر الصحــــة
الدكتور عبدالرحيــم ملحس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المــادة — ٣١ — مــن الدستــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦
نامـر بوضـع النظـام الآتـي : —

نظام رقم — ٤٤ — لسنة ١٩٩٣
نظــام معدل لنظام رواتــب وعــلاوات افراد قــوة الامـــن العـــام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩٣) ويقــرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٦—٦—١٩٩٣ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة — ب — من المادة —٢— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — تكون رواتب الضباط الشهرية وزياداتهم السنوية بالدينار كما يلــي : —

الرتبه	الراتب الاساسي بالدينـــار	الزيادة السنوية بالدينـــار
عميـد	٢٧٩ — ٣٣٥	٨
عقيـد	١٧٩ — ١٩٩	٢
مقـدم	١٥٥ — ١٦٥	٢
رائـد	١٣٤ — ١٤٤	٢
نقيـب	١١٣ — ١٢٣	٢
ملازم اول	١٠٢ — ١٠٧	١
ملازم ثاني	٩٦ — ١٠٠	١

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة —أ— مـن المادة ٣ مـن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تكون الرواتب الشهريـة للافراد دون رتبة ضابط وزياداتهم السنوية بالدينار كما يلي : —

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينـــار	الزيادة السنوية بالدينـــار
وكيل اول	٩٤ —٩٨	١
وكيـــل	٧٩ — ٨٣	١
تلميذ عسكري	٤٤ مقطوع	
رقيـــب	٥٢ — ٥٦	١
عريـــف	٤٥ — ٤٩	١
شرطـــي	٤٠ — ٤٤	١
شرطي مستجد	١٨ مقطوع	

٢٦—٦—١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزيـــر الماليـــة بالوكالـــة
وليـــد عصفـــور

وزيـــــر دولـــــة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزيـــر الاعـــلام
الدكتور معن ابو نوار

وزيـــر الصناعة والتجارة
ووزير التخطيـــط بالوكالة
الدكتور بسام الساكت

وزيـــــر
العـــــدل
راتـــب الـــوزني

وزيـــــر
السياحـــة والاثـــار
ينـــال حكمـــت

وزيـــــر
الشبـــــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـــر الشـــؤون
البلدية والقرويـــة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر
دولـــــة
احمـــد العقايلـــة

وزيـــــر
الثقافـــــة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــــر
التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

وزيـــــر
الداخليـــــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــــر
الميـــاه والـــري
بسام قاقيـــش

وزيـــــر
العمـــــل
خالـــد الغزاوي

وزيـــــر
التمويـــــن
راضي ابراهيـــم

وزيـــــر
النقـــــل
سلمـــان الطراونـــه

وزيـــــر
الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلـــف الهـــواري

وزيـــــر
البريد والاتصالات
الدكتور طـــارق السحيمات

وزيـــــر
الزراعـــــة
الدكتور مروان كمـــال

وزيـــــر دولـــــة
للشـــؤون الخارجيـــة
طلال سطعان الحسن

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزيـــــر دولـــــة
للشـــؤون القانونية
الدكتور خالـــد الزعبي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور عبدالرحيـــم ملحس

طبق الاصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة — ٣١ — مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣
نامـــر بوضـــع النظـــام الآتـــي : —

نظام رقم — ٤٥ — لسنة ١٩٩٣

نظـــام معـــدل لنظـــام تقاعـــد اطبـــاء الاسنـــان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقاعد اطباء الاسنان لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقـــم — ١٠١ — لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظـــام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ — يلغى نص المادة — ١٦ — من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة ١٦ —

يحيل المجلس على التقاعد كل طبيب اكمل الخامسة والستيـــن مـــن العمـــر ولا يحول ذلـــك دون استمرار الطبيب في ممارسة المهنـــة اذا سمحت بذلك حالته الصحية بناء على تقرير اللجنة الطبية . ولا تضاف له مدة هذه الممارسة الى السنوات القابلة للتقاعد .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة — ب — من المادة —٣٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
ب — اذا اصيب الطبيب بمرض يمنعه عن العمل اكثر من خمسة عشر يوماً فتقدم له معونة متطوعة عن كل شهر او جزء من الشهر يلي تلك المدة بمعدل الراتب التقاعدي عن تلك المدة على ان يثبت المرض بتقرير من اللجنـــة الطبيـــة .

٣—٧—١٩٩٣ م .

الحسن بن طلال

وزيـــر الطاقـــة
والثـــروة المعدنيـــة
وليـــد عصفور

وزير دولـــة لشؤون
رئاســـة الـــوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــــر
الاعـــلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــــر
التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريز

وزيـــــر
العـــــدل
راتـــب الـــوزني

وزيـــــر
السياحة والاثار
ينـــال حكمـــت

وزيـــــر
الشبـــــاب
الدكتور عبدالله عويـــدات

وزيـــــر
دولـــــه
احمـــد العقايلـــة

وزيـــــر
الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــــر
الصناعـــة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزيـــــر
الماليـــــة
سامـــي قمـــوه

وزيـــــر
الميـــاه والـــرى
بسام قاقيـــش

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـــر الاوقـــاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الاشغـــال
العامـــة والاســـكان
المهندس خلـــف الهـــواري

وزيـــــر
التنمية الاجتماعيـــه
الدكتور محمـــد الصقـــور

وزيـــــر
الداخليـــــة
سلامـــه حمـــاد

وزير دولـــة
للشـــؤون الخارجيـــة
طلال سطعان الحسن

وزيـــــر
العمـــــل
خالـــد الغزاوي

وزيـــــر
التمويـــــن
راضي ابراهيـــم

وزيـــــر
النقـــل
سلمـــان الطراونـــه

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور عبدالرحيـــم ملحس

وزيـــــر
البريـــد والاتصالات
الدكتور طـــارق السحيمات

وزيـــــر
الزراعـــة
الدكتور مروان كمـــال

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالـــد العمري

وزير دولـــــة
للشـــؤون القانونية
الدكتور خالـــد الزعبي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٤٦ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية
في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٣) ، ويقرا مع النظام رقم —١٤— لسنة ١٩٨٢م المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة —ا— من المادة —٢٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ا — تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية كما يلي : —
١ — ستة اسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليتي الطب وطب الاسنان المكلف باعمال طبية اضافية في مستشفى الجامعة بموجب خطة الحوافز للعمل الاضافي .
٢ — احد عشر اسبوعاً لكل من اعضاء الهيئة التدريسية الاخرين .
٣ — سبعة اسابيع للاداريين من اعضاء الهيئة التدريسية .

٣—٧—١٩٩٣ م

الحسن بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
أحمد المقايلة

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير التموين
راضي ابراهيم

وزير النقل
سلمان الطراونه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

تشكيل محكمة أمن الدولة

قرار

صادر عن رئيس الوزراء

بمقتضى المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة
رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

بناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الاركان المشتركة وعملا باحكام المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، اقرر تشكيل محكمة خاصة تدعى محكمة امن الدولة وتعيين القضاه العسكريين التالية اسماؤهم قضاة فيها :—

١ — عقيد قاضي عسكري حافظ امين النوباني — رئيسا
٢ — رائد قاضي عسكري طايل محمد عساف — عضو يمين
٣ — رائد قاضي عسكري فواز احمد علي ملحم — عضو يسار

١—٧—١٩٩٣

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي

صورة عن الأصل